

رسالة

في التقبيل

تأليف فضيلة الشيخ:

أبو أحمد شداته بن أحمد عبد الرحيم الشريف

رِسالةٌ فِي التقلِيدِ

تأليف فضيلة الشيخ:

أبو أحمد شحاته بن أحمد عبد الرحيم الشريف

تحقيق وتنسيق الطالبة:

مريم بلبصير

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الخطة المقترحة للبحث المقدم عن التقليد: يشتمل البحث على ثلاث مباحث، وخاتمة، ثم الفهارس، فالمراجع.

أقول مستعيناً بالله تعالى:

المبحث الأول ويشتمل على مسألتين:

- **المسألة الأولى: التمهيد وبيان أهمية الموضوع.**
- **المسألة الثانية: في تعريف التقليد لغة واصطلاحاً.**

المبحث الثاني بيان حكم التقليد، ويشتمل على مسألتين:

- **المسألة الأولى: التقليد في أصول الدين وذكر أقوال أهل العلم في ذلك.**
- **المسألة الثانية: التقليد في فروع الدين وذكر أقوال أهل العلم في ذلك.**

المبحث الثالث تحرير القول في بيان حكم التقليد ويشتمل على عدة مسائل:

- **المسألة الأولى: ذكر الأدلة التي استدل بها القوم ومناقشتها.**
- **المسألة الثانية: ما ورد عن الصحابة والتابعين وأئمة أهل العلم في التقليد.**
- **المسألة الثالثة: بيان الراجح في مسألة التقليد.**
- **المسألة الخامسة: الخاتمة.**

الفهارس

المراجع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبعد؛

فهذا بحث مختصر عن التقليد، وسوف أعرض لكم مستعينا بالله تعالى مباحث هذا البحث:

﴿المبحث الأول﴾

ويشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى: التمهيد

حقيقة عندما تصفحت البحوث المطروحة على المستوى السادس فكرت كثيراً في اختيار أحد هذه البحوث فوجدت أن بحث التقليد من أهم هذه البحوث المفيدة لطالب العلم وأمتعها، حيث تتطلب جهداً وتنقيباً في بطون كتب العلم القديمة والحديثة، فاستعنت بالله واخترت هذا البحث القيم.

وقد يفهم بادي ذي بدأ أن التقليد والإتباع شيء واحد، ولكن عند التأمل نجد أن هناك فرق بين التقليد والإتباع، وأن التقليد منه ما هو جائز ومنه ما هو غير جائز، ولذلك فإننا نجد بأن التقليد والإتباع يتفقان في أن كل منهما أخذ بقول الغير ولكن يفترقان في أن التقليد أو المقلد أخذ وعمل بقول من يقلده بغير حجة ولا دليل، وأما الإتباع فقد أخذ وعمل بما دل عليه الدليل من الكتاب والسنة فهو يعمل بالحجة والدليل.

وقبل أن نبين تعريف التقليد والإتباع لغة واصطلاحاً حتى يتبين لنا الفرق بين التقليد والإتباع، نذكر ونبين نبذة تاريخية عن أدوار الفقه ومراحله ومتى كان دور التقليد في هذه المراحل.

ومن هنا ذهب بعض العلماء إلى تقسيم تاريخ الفقه الإسلامي إلى أربع مراحل:

المرحلة الأولى: عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

المرحلة الثانية: عهد الصحابة حتى أواخر القرن الهجري.

المرحلة الثالثة: عهد التدوين والاجتهاد حتى منتصف القرن الهجري.

المرحلة الرابعة: عهد التقليد وذلك بعد منتصف القرن الرابع الهجري.

ومما لا شك فيه أنه في كل عهد من هذه العهود يوجد من يقوم بتعليم الناس وإفتائهم ويتلقى عنهم هذه الأحكام، ففي عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يسألون النبي صلى الله عليه وسلم فيما يعرض لهم ويجيبهم ويفتيهم ويوضح لهم، ولكن بعد عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته وخلال القرون الأولى المفضلة كان الناس أقرب إلى عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فلذلك لم يظهر في هذه العصور الخلاف في أمور الدين، ولكن لما بعد الناس عن عهد النبي صلى الله عليه وسلم وانشغل كثير من الناس عن طلب العلم واتسعت بلاد المسلمين ودخل الناس في دين الله أفواجا احتاج الناس إلى من يقلدونه ممن يثقون فيه وفي علمه فيسألونه عما يشكل عليهم وما يعرض لهم في حياتهم فمن هنا ظهر الكلام عن حكم التقليد وأقسامه فقسموه إلى قسمين: جائز، ومحرم كما سنبينه من خلال هذا البحث المتواضع إن شاء الله.

وقبل الحديث عن ذلك أحب أن أوضح لكم أن هناك أمور ذكر أهل العلم أنها تخرج عن حقيقة التقليد سوف أذكر منها ما تيسر لي منها، فمنها ما يلي:

1. العمل بقول الله تعالى، وذلك لأنه مبني على الحجة و الأدلة.
2. العمل بقول الرسول صلى الله عليه وسلم، وذلك لأنه مبني أيضاً على الأدلة والحجة القاطعة وهي أمر الله تعالى وإتباع رسوله صلى الله عليه وسلم فيما جاء به.
3. العمل بإجماع أهل العلم، فإنه مبني على ما جاء في كتاب الله وعلى ما جاء في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.
4. عمل القاضي بشهادة الشهود والحكم بها، فإنه مبني على ما ورد في كتاب الله وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم ودل عليه الإجماع.
5. عمل العامي بقول المفتي، لأنه مبني على الحجة وهي دلالة الإجماع على وجوب رجوع العامي إلى قول أهل العلم فيما يفتونه به.
6. العمل برواية الراوي، لأن العمل به مبني على حجة.
7. العمل بقول الصحابي إذا لم يخالفه غيره من الصحابة كما صرح بذلك أهل العلم.

وبهذا يتبين لنا أن هناك فرق بين الإتباع والتقليد ولا شك أنهما يجتمعان في شيء ويختلفان في أشياء وسوف يتضح لنا أكثر أثناء كلامنا عن الفرق بين التقليد والإتباع من خلال هذا البحث إن شاء الله تعالى.

المسألة الثانية: تعريف التقليد لغة واصطلاحا

التقليد لغة: هو وضع الشيء في العنق محيطاً به، ومنه تقليد الهدي ولذلك يسمى الشيء المحيط بالعنق قلادة، والجمع قلائد ، قال الله تعالى: ﴿ولا الهدي ولا القلائد﴾[1]

ومن ذلك أيضاً قولهم : وقلادتها قلادة جعلتها في عنقها، ومنه تقليد الولاة الأعمال، ومنه تقليد البدنة حتى يعلم أنها من الهدى.[2]

أما تعريف التقليد **اصطلاحاً** فقد اخترت لكم من تعاريف أهل العلم ثلاث تعريفات.

التعريف الأول للآمدي: عرف التقليد بأنه **العمل بقول الغير من غير حجة ملزمة** .[3]

وهناك تعاريف أخرى لابن الحاجب والغزالي وابن قدامة وإمام الحرمين كلها قريبة من تعريف الآمدي، لذلك اكتفيت بتعريف الآمدي لأنها ترجع إليه.

ويتضح من خلال هذا التعريف أن التقليد يشمل الصور التالية:

1. عمل العامي بقول عامي مثله.
2. عمل المجتهد بقول مجتهد مثله أو عامي.

ومن المعلوم أنه لا تقوم حجة على العمل بقول هؤلاء، ولذلك فإنه يؤخذ على تعريف الآمدي والتعريفات التي مثله ما يأتي:

1. عدم شمولية التعريف، وذلك لأنه لا يشمل التقليد عمل العامي بقول المفتي.
2. قصر التقليد على الصورة المذكورة عنده لا يجعل له صور مشروعة، مع أن هذا خلاف الواقع إذ الجمهور يقولون بجواز تقليد العامي للمجتهد.

ويتضح ذلك من خلال **شرح التعريف:**

---

[1] سورة المائدة، الآية(2).
[2] انظر القاموس المحيط ج2 ص242.
[3] انظر الأحكام للآمدي ج4 ص221.

فقوله : ''العمل بقول الغير'': أي اعتقاد صحة قوله وتنفيذه.

والمراد ''بالحجة'': ما يجب العمل به ويلزم، وهي الحجة العامة أي الدليل المعتبر شرعاً لإثبات الأحكام وهو الكتاب والسنة والإجماع.

التعريف الثاني لابن السبكي: عرف التقليد بأنه ''أخذ القول من غير معرفة دليله'' [4]

وهناك تعاريف أخرى كلها متقاربة مع هذا التعريف وهي للشيخ زكريا الأنصاري، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والقفال، والفتوحي، والأستاذ أبو منصور.

شرح التعريف: فالمراد بقوله ''أخذ القول'': أي قبوله واعتقاد صحته والعمل به.

والمراد ''بالدليل'': دليل القول الذي يأخذ به المقلد وهو الحجة الخاصة كما هو ظاهر من مرجع الضمير، وهذا لا يتوفر إلا للمجتهد إذ لا يستطيع العامي الوصول إلى هذه المعرفة الخاصة باستنباط الدليل، وإنما هي خاصة بالمجتهد. وبناءً على هذا يكون الأخذ بقول المجتهد مع معرفة دليله من التقليد.

وبالنظر في التعريف الثاني نجد أنه يشتمل على الصور الآتية:

1. **أخذ العامي بقول العامي.**
2. **أخذ المجتهد الذي لم يجتهد في مسألة ما بقول مجتهد مثله، أو عامي بدون بحث في دليله، ويخرج عن هذا أخذ المجتهد بقول مجتهد آخر إذا عرف دليله.**
3. **أخذ العامي بقول المجتهد.**

وهذا التعريف أيضاً ليس شاملاً لأنه ليس صريحاً في إخراج الرجوع إلى السنة وإلى الإجماع من دائرة التقليد وحقيقته مع أن الرجوع إليهما لبس من التقليد في شيء.

التعريف الثالث: وهو أجمعها وأشملها إذ أنه قد تلافى المؤاخذات على التعريفات السابقة وهو للشيخ المحقق ابن الهمام، حيث عرف التقليد بأنه: ''العمل بقول من ليس قوله إحدى الحجج بلا حجة منها'' [5].

فقوله : ''العمل بقول من ليس قوله إحدى الحجج'' يخرج من دائرة التقليد العمل بقول الرسول صلى الله عليه وسلم لأنه حجة، وكذلك العمل بقول أهل الإجماع، وكذلك عمل القاضي بشهادة الشهود العدول، وأيضا العمل بالرواية، وكذلك العمل بقول الصحابي عند من يرى حجيته.

وشمل هذا التعريف أيضاً رجوع العامي إلي قول المفتي وهو يدخل في حقيقة التقليد.

هذه هي أهم التعاريف التي عرف أهل العلم بها التقليد، والتي تدور التعاريف الأخرى حولها ولكنني لا أريد أن أتوسع في عرضها حيث أن هذا البحث بحث مختصر، فأرجوا أن أكون وفقت في بيان وعرض أهمها وأوضحها.

ومن هنا يكون قد تبين لنا الفرق بين التقليد والإتباع: فالتقليد هو أن تأخذ أو تعمل بقول لغيرك لم يوجبه الدليل عليك،

والإتباع هو أن تأخذ أو تعمل بقول أو عمل أوجبه الدليل عليك.

فالتقليد والإتباع يتفقان في أن كل منهما أخذ وعمل بقول الغير، لكنهما يفترقان في أن التقليد أخذ وعمل بغير حجة ودليل، والإتباع أخذ وعمل بالحجة والدليل.

وبهذا نكون قد انتهينا من المسألة الثانية في المبحث الأول.

---

[4] انظر جمع الجوامع ج2 ص432.
[5] انظر التحرير في أصول الفقه لابن الهمام ص547.

﴿المبحث الثاني: في بيان أنواع التقليد وحكم كل نوع﴾

وفيه عدة مسائل؛

المسألة الأولى: بيان النوع الأول من أنواع التقليد وهو ''التقليد المحرم''.

- التقليد في أصول الدين ويندرج تحت هذا النوع عدة أقسام:

القسم الأول: ويندرج تحته ما يلي:

1. **تقليد الآباء والأجداد إعراضاً عما أنزل الله، وذلك كحال المشركين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم.**
2. **تقليد من تجهل أهليته والأخذ بقوله.**
3. **التقليد بعد ظهور الدليل على خلاف قول المقلد.**

القسم الثاني: وهو تقليد من تجهل أهليته والأخذ بقوله.

القسم الثالث: وهو التقليد بعد ظهور الدليل على خلاف قول المقلد.

- **ويوجد أدلة كثيرة استدل بها القائلون بحرمة التقليد على كل قسم من هذه الأقسام وسوف نذكر بعضاً منها.**

أولاً: أدلة القسم الأول من أقسام التقليد ومناقشتها:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون﴾[6].

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿وكذلك ما أرسلنا من قبلك في قرية من نذير إلا قال مترفوها إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون﴾[7].

الدليل الثالث: قول الله تعالى: ﴿وقالوا ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا﴾[8].

ففي هذه الأمثلة دليل على تحريم تقليد الآباء إعراضاً عما أنزل الله، فقد أنكر الله تعالى على المشركين إتباعهم للآباء فيما هم عليه من الباطل وعدولهم عن إتباع ما أنزل الله تقليداً لآبائهم فيما هم عليه من الكفر والشرك وعبادة غير الله تعالى، وهكذا أيضاً أنكر الله تعالى على المترفين في كل أمة إتباعهم لملل آباءهم وإعراضهم عن الهدى الذي جاء به الرسل من عند الله تعالى، وهكذا نجد أن أكبر صنم عودي به الرسل هو تقليد الآباء والأجداد فيما هم عليه من الباطل والإعراض عما جاء به الرسل من الهدى والإيمان. ولذا أخبر الله أنهم سيندمون أشد الندم يوم القيامة على إعراضهم عما جاء به الرسل الله وإتباعهم لسادتهم وكبرائهم وآباءهم فيما هم عليه من الباطل والكفر، ولكن لا ينفعهم الندم فانظر إلى عاقبة تقليد الآباء والسادة فيما هم عليه من الباطل، ولهذا نجد في يوم القيامة يتبرأ كل فريق من الآخر، وهكذا يحكي لنا القرآن الكريم هذا الموقف العجيب يطلب الأتباع من الله عز وجل أن يريهم سادتهم وكبراءهم لكي يجعلوهم

---
6 سورة البقرة، الآية (170).
7 سورة الزخرف، الآية (23).
8 سورة الأحزاب، الآية (67).

تحت أقدامهم قال الله تعالى حاكياً هذا الموقف قال الله تعالى ﴿وقالوا ربنا أرنا الذين أضلانا من الجن والإنس نجعلهما تحت أقدمنا ليكونا من الأسفلين﴾ [9].

ثانياً: أدلة القسم الثاني من أقسام التقليد المحرم وهو تقليد من تجهل أهليته والأخذ بقوله

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾ [10].

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾ [11].

ففي هذه الآيات نهى الله تعالى المسلمين أن يقفوا ما ليس لهم به علم، والنهي هنا يقتضى التحريم، ومن قلد من يجهل أهليته للأخذ بقوله فقد قفا ما ليس له به علم، فيكون التقليد هنا محرم.

وفي الآية الثانية دليل على تحريم القول على الله بلا علم، ومن قلد من تجهل أهليته للأخذ بقوله فقد قال على الله بلا علم فيكون التقليد هنا محرم أيضاً.

ثالثا: أدلة القسم الثالث من أقسام التقليد المحرم وهو التقليد بعد ظهور الدليل على خلاف قول المقلد

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله﴾ [12].

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿اتبعوا ما أنزل الله إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء﴾ [13].

الدليل الثالث: قول الله تعالى: ﴿وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى ما أنزل الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً﴾ [14].

الدليل الرابع: قول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله وإلى الرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا﴾ [15].

وهذا القسم هو من أشد هذه الأقسام تعصباً وبعداً عن الصواب، بل هو أولى بالذم وذلك لأن المقلد في القسم الأول قلد قبل تمكنه من العلم والحجة، وأما المقلد في هذا القسم فقد قلد من قلده بعد ظهور الحجة له ولكنه عطل عقله واتبع هواه بغير دليل، وهذه آفة كثير من متعصبي المذاهب والفرق، حيث أنهم يقدسون كلام أئمتهم الذين يقتدون بهم ويتمسكون

[9] سورة فصلت، الآية (29).
[10] سورة الإسراء، الآية (36).
[11] سورة الأعراف، الآية (33).
[12] سورة التوبة، الآية (31).
[13] سورة الأعراف، الآية (3).
[14] سورة النساء، الآية (61).
[15] سورة النساء، الآية (59).

بأقوالهم حتى لو ظهر لهم الحق والدليل مع غيرهم، لذلك نهى الأئمة أتباعهم من التمسك بكلامهم إن ظهر لهم الدليل بخلاف قولهم كما هو مشهور عنهم.

فهذه أدلة القوم الذين استدلوا على تحريم التقليد في هذا النوع من أنواع التقليد.

***مناقشة الأدلة التي استدل بها القائلون بتحريم التقليد في أصول الدين:**

اعترض بعض القوم على الاستدلال بهذه الأدلة لتحريم التقليد وقالوا: «إن هذه الآيات وردت في حق المشركين الذين قلدوا آباءهم في الكفر والشرك وعبادة الأصنام، فهي تدل على المنع من تقليد الآباء المشركين فيما هم عليه من الشرك والكفر فلا تكون دليلاً على تحريم تقليد الآباء غير المشركين».

قال **المجيبون** على هؤلاء المعترضين: «أن هذه الآيات وإن كانت واردة في المشركين فلا يمتنع الاحتجاج بها على المنع من تقليد الآباء غير المشركين، وذلك لأن التشبه بهم لم يكن من جهة الكفر وإنما التشبه من جهة التقليد في أصول الدين وقع بغير حجة للمقلد فإن كل واحد من هؤلاء المقلدين مذموم على التقليد بغير حجة ودليل لتشابههم في التقليد وإن اختلفت آثامهم».

قال **المعترضون** أيضاً: «بأن تقليد من تجهل أهليته والأخذ بقوله ، أو التقليد بعد ظهور الدليل على خلاف قول المقلد بأن التقليد الممنوع هو تقليد الآباء في أصول الدين فلا تكون دليلاً على تحريم تقليد الآباء غير المشركين في فروع الدين، أي أن الممنوع هو تقليد الآباء في أصول الدين فلا تكون دليلاً على تحريم التقليد في فروع الدين هكذا يرد هؤلاء القوم على هذه الأدلة أولاً: بأنها وردت في حق المشركين الذين قلدوا آبائهم على ما هم عليه من الكفر بالله تعالى وعبادة الأصنام، أي أن الممنوع هو تقليد الآباء في أصول الدين فلا تكون دليلاً على تحريم التقليد في فروع الدين».

قال **المجيبون هذا الاعتراض** : «أن التشبيه هنا لم يكن من جهة كفر أحدهما و إيمان الآخر، وإنما التشبيه بين المقلدين في الفروع هو من جهة تقليد من لا يجوز لهم تقليدهم وبين المقلدين لآبائهم في عبادة الأصنام من جهة كون التقليد وقع بغير حجة للمقلد كما لو قلد رجل فيما هو عليه من الكفر فكفر، وبين من قلد آخر ممن تجهل أهليته فيما هو عليه فأذنب، أو آخر قلد رجل في مسألة فأخطأ وجه الحق فيها فإن كل واحد من هؤلاء المقلدين مذموم على التقليد بغير حجة ودليل، وذلك لتشابه الجميع في التقليد بغير حجة وإن اختلفت آثامهم، وقد ذم الله تعالى في القرآن من عدل عن إتباع الرسول صلى الله عليه وسلم إلى ما نشأ عليه من دين آبائه، **وهذا هو التقليد الذي حرمه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وهو أن يتبع غير الرسول صلى الله عليه وسلم فيما خالف فيه الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا حرام باتفاق المسلمين** على كل آخذ به فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» .[16]

المسألة الثانية: النوع الثاني من أنواع التقليد وهو التقليد الواجب

وهذا هو القسم الثاني من أقسام التقليد وهو **التقليد في فروع الدين ومسائل الاجتهاد.**

اختلف أهل العلم في جواز التقليد في فروع الدين ومسائل الاجتهاد على ثلاث أقوال:

الأول: ذهب جمع من أهل العلم إلى عدم جواز الاجتهاد في فروع الدين مطلقا.

الثاني: ذهب آخرون إلى جواز الاجتهاد في فروع الدين مطلقا.

الثالث: وذهب البعض الآخر إلى التفصيل فقالوا بالجواز في حق العاجز والتحريم في حق المجتهد القادر.

إذن يوجد عندنا ثلاث مذاهب: مذهب يحرم مطلقاء، ومذهب يجوز مطلقاء، ومذهب بين التحريم والجواز.

- المذهب الأول: هو الذي عليه جمهور العلماء بل هو شبه إجماع، وهو أن التقليد واجب على العامة ومن دخل في حكمهم

[16] من أراد الزيادة انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ج 20 ص15 ،16.

قال **ابن البر** رحمه الله في كتابه جمع بيان العلم وفضله: ''العامة لابد من تقليد علمائها عند النازلة تنزل بها لأنها تتبين موقع الحجة''، ثم قال أيضاً: ''ولم يختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها وأنهم المرادون بقوله عز وجل: ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ [17]، وأجمعوا على أن الأعمى لابد له من تقليد غيره ممن يثق به وبتميزه للقبلة إذا أشكلت عليه فكذلك من لا علم له ولا بصر بمعنى ما يدين به لابد من تقليد عالمه''. [18]

وقال **الغزالي** في المستصفى: ''العامي يجب عليه الاستفتاء واتباع العلماء''. [19]

وقال ابن **قدامة** في روضة الناظر: ''وأما التقليد في الفروع فهو جائز إجماعاً''، ثم قال: ''فلهذا جاز التقليد فيها بل وجب على العامي ذلك''. [20]

وقال **الآمدي** في الأحكام: ''العامي ومن ليس له أهلية الاجتهاد وإن كان محصلاً لبعض العلوم المعتبرة في الاجتهاد يلزمه اتباع قول المجتهدين والأخذ بفتواه عند المحققين من الأصوليين''. [21]

وقال **شيخ الإسلام ابن تيمية**: ''وتقليد العاجز عن الاستدلال لعالم يجوز عند الجمهور''. [22]

وقال الشيخ **حمد بن ناصر بن معمر** في رسالة الاجتهاد والتقليد: وبالجملة فالعامي الذي ليس له من العلم حظ ولا نصيب فرضه التقليد'' ، وقال أيضاً: ''من كان من العوام الذين لا معرفة لهم بالفقه والحديث ولا ينظرون في كلام العلماء فهؤلاء لهم التقليد بغير خلاف بل حكى غير واحد بإجماع العلماء على ذلك''. [23]

هذا هو القول الأول من أقوال أهل العلم وهو جواز التقليد.

- المذهب الثاني: أن التقليد يحرم على العامة ويلزمهم النظر في الدليل، ويجب الاجتهاد على كل عاقل مطلقا في الأصول والفروع وهذا قول **ابن حزم** وبعض **القدرية**.
- المذهب الثالث: هو أن التقليد واجب على العامي ومن في حكمهم، ولا يجوز للمجتهد القادر على استنباط الأحكام من الكتاب والسنة التقليد.

وهناك قول للإمامية وهو أن التقليد واجب على العامة ولكن يقتصر ذلك على تقليد الإمام المعصوم عندهم، وهذا قول غير صحيح.

﴿المبحث الثالث: في تحرير القول في بيان حكم التقليد﴾

ويشمل عدة مسائل:

المسألة الأولى: ذكر الأدلة التي استدل بها المجيزين للتقليد ومناقشتها

استدل القائلون بجواز التقليد للعامي ومن في حكمه، وهم الجمهور بأدلة بعضها شرعي، وبعضها عقلي، نذكر أهمها فيما يلي:

- الدليل الأول: الذي استدل به المجيزين للتقليد قول الله تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ [24].

[17] سورة النحل، الآية (43).
[18] انظر جامع بيان العلم ج2 ص140.
[19] انظر المستصفى ج2 ص124 .
[20] انظر روضة الناظر ص206.
[21] انظر الإحكام ج4 ص228.
[22] انظر مجموع الفتاوى ج19 ص262.
[23] انظر مجموع الرسائل النجدية ج2 ص 7، 8 ، 21 .
[24] سورة النحل، الآية (43).

* **الدليل الثاني:** قول الله تعالى: ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾ .[25]

* **الدليل الثالث:** قول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ .[26]

هذه بعض الأدلة النقلية التى استدل بها القائلون بجواز التقليد.

وجه الاستدلال في هذه الأدلة:

***وجه الاستدلال من الدليل الأول: فيه أمر من الله تعالى لعباده أن يسألوا أهل العلم، أي أن يسأل غير العالم من هو عالم أو أعلم منه ولا معنى للسؤال إلا أن يعمل بما أجيب به، فدل ذلك على جواز التقليد إذ لا معنى للتقليد إلا العمل بقول الغير من غير حجة.**

***وجه الاستدلال من الدليل الثاني: أوجب الله على الناس قبول نذارة المنذر لهم، وهذا الأمر بتقليد العوام للعلماء.**

***وجه الاستدلال من الدليل الثالث: أمر الله عباده بطاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم وطاعة أولي الأمر منهم وأولي الأمر هنا المقصود بهم العلماء وطاعتهم هو بتقليدهم فيما يفتونهم به، فهو أمر بتقليد العوام للعلماء.**

مناقشة هذه الأدلة من قبل القائلين بعدم جواز التقليد:

***مناقشة الدليل الأول: قالوا بأن الله تعالى أمر العامي بسؤال أهل الذكر وهم أهل العلم عما حكم الله به في هذه المسألة وما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبروهم به لا عن رأي رجل بعينه ومذهبه ليأخذ به.**

***مناقشة الدليل الثاني: بأن الله تعالى أوجب على الناس قبول ما أنذرهم به الوحي الذي في غيبتهم عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد، وليس في هذا ما يدل على تقديم أراء الرجال على الوحي.**

***مناقشة الدليل الثالث: أن للمفسرين في تفسير قوله تعالى: ﴿أولي الأمر منكم﴾ قولين:**

أحدهما : أنهم الأمراء، والثاني : أنهم العلماء، وعلى كلا التفسيرين فليس في الآية دليل على جواز التقليد، وذلك لأن العلماء و الأمراء إنما يطاعون في طاعة الله وفق شريعة الله، لأن العلماء مبلغون لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذن ليس في هذه الأدلة على رأيهم دليل على جواز التقليد.

الجواب على هذه الاعتراضات و مناقشة أهل العلم لهذه الاعتراضات:

***مناقشة الدليل الأول: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وأن المسؤول عنه عام يشمل ما نص عليه في الكتاب والسنة وما لم ينص عليه، وذلك مما اجتهد فيه المجتهدون ووصلوا بالاجتهاد إلى الحكم فيه، وقد أمروا باتباعهم فيما يقولون فكان ذلك دالاً على جواز تقليدهم في آرائهم التي وصلوا إليها بالاجتهاد، أما الأخذ بالرأي مع وجود النص ومخالفته فهو خارج محل النزاع لأن ذلك من تعصب بعض مقلدة الفقهاء.**

***الجواب على الاعتراض على الدليل الثاني: بأن فهم الشريعة ميسور ولكن الوصول إلى درجة الاجتهاد والاستنباط للأحكام يحتاج إلى جهد وانقطاع تتعطل معه مصالح المقلدين الذين يحتاجون إلى كسب معاشهم، وأما إعانة طالب العلم فهي إعانته على التحصيل والفهم ولا حرج ولا عنت على من لم يكن من أهل الاجتهاد أن يقلد عالماً يثق به في دينه وورعه وأمانته وتقواه، ويقال أيضاً بأن النظر في الأدلة والاستدلال بها يحتاج إلى وسائل ينقضي أكثر العمر حتى يتقنها المرء ويستطيع معرفة الأحكام بواسطتها وفي هذا مشقة على من يريد تحصيل معاشه.**

---

[25] سورة التوبة، الآية (122).
[26] سورة النساء، الآية (59).

*الجواب على الاعتراض على الدليل الثالث: نقول بأننا لا نقول بتقديم أراء الرجال على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن هذا لبس من مفهوم التقليد الذي هو محل نزاع، بل هو تعصب بعض الفقهاء، وأيضاً نحن مأمورين بالطاعة، والطاعة لا تتحقق إلا بالعلم، وعلم غير القادر على الاجتهاد لا يتحقق إلا بالتقليد أي مأذون له بالتقليد، والمقلد حقيقة يعمل بالكتاب والسنة عند سؤاله لأهل العلم من المجتهدين، ومن يخالف السنة وهو غير متعمد ولا قاصد ولا قادح فيها فليس عليه شيء لأنه غير قاصد ولكنه أراد الصواب فأخطأه، ومن اجتهد فأصاب فله أجران ومن اجتهد فله أجر، إذن يجوز التقليد لمن لم يكن من أهل الاجتهاد وممن يجوز لهم التقليد.

إذن التقليد يجوز في فروع الدين ومسائل الاجتهاد وهي الأمور النظرية التي يشتبه أمرها للعامي العاجز عن النظر والاستدلال، ولمن كان محصلاً لبعض العلوم المعتبرة في الاجتهاد ولكنه قاصر عن بلوغ درجة الاجتهاد ويلحق أيضاً بجواز التقليد للعامي ومن في حكمه ومن هؤلاء:

1. من بذل جهده في طب الحق والصواب والدليل فخفي عليه ولم يظفر بالدليل ولم يظهر له، **فإنه يسوغ له التقليد**.
2. من اجتهد وتساوت عنده الأدلة ولم يظهر له ترجيح بعضها على بعض، **فإنه يسوغ له التقليد**.
3. المجتهد الذي نزلت به حادثة وضاق عليه الوقت عن الاجتهاد، **فإنه لا يجوز له في هذه الحالة التقليد**، حسب ترجيح بعض أهل العلم، وذلك لأن عنده القدرة والملكة على قياسها على غيرها نظائرها وأشبهها عكس العامي.

***وهناك أقوال لأهل العلم تدل على جواز التقليد لهؤلاء جميعاً:**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «أما القادر على الاجتهاد **هل يجوز له التقليد؟** قال هذا فيه خلاف والصحيح أنه يجوز حيث عجز عن الاجتهاد إما لتكافئ الأدلة وإما لضيق الوقت عن الاجتهاد وإما لعدم ظهور دليل له فإنه حيث عجز سقط عنه وجوب ما عجز عنه وانتقل إلى بدله وهو التقليد كما لو عجز عن الطهارة بالماء».[27]

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى: «أما **تقليد** من بذل جهده في اتباع ما أنزل الله وخفي عليه بعضه فقلد من هو أعلم منه فهذا محمود غير مذموم ومأجور غير مأزور».[28]

إذن الأدلة الدالة على جواز التقليد نوعان: نقلية، وعقلية. وقد ذكرت فيما سبق بعض الأدلة النقلية من كتاب الله تعالى ومناقشتها وبيان الراجح منها، وسوف اذكر باقي بعض الأدلة النقلية، ولكن من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن ذلك:

الدليل الأول من الأحاديث:

*حديث العسيف الذي زني بامرأة مستأجرة فقال أبوه: «وإني سألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة، وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم».[29]

*وجه الاستدلال من هذه القصة: أن النبي صلى الله عليه وسلم ينكر على والد العسيف سؤال أهل العلم وتقليده لمن هو أعلم منه، فالناس يفتون فيما يعلمون من العلم مما تعلموه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حي بين أظهرهم فدل ذلك على جواز التقليد.

الدليل الثاني من الأحاديث:

*ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في حديث صاحب الشجة: ''ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال''.[30]

*وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم وجه من لا يعلم إلى سؤال من يعلم وهذا يدل على جواز التقليد.

[27] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ج20 ص204.
[28] إعلام الموقعين ج2 ص169.
[29] أخرجه مسلم، والإمام أحمد، وأصحاب السنن الأربعة.
[30] أخرجه أبوداود، والدارقطني .

الدليل الثالث من الأحاديث:

ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذ رضي الله عنه إلى اليمن قال له: ''بم تحكم إذا عرض لك القضاء؟'' قال: بكتاب الله، قال: ''فإن لم تجد؟''. قال: بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ''فإن لم تجد؟''. قال: ''اجتهد رأيي ولا ألوا''. [31]

***وجه الدلالة من الحديث: أنه أجاز لمعاذ رضي الله عنه إذا لم يجد الدليل في كتاب الله تعالى أو في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجتهد رأيه ولا يألوا جهداً في الوصول إلى الصواب في قضائه وفتواه، وإذا كان يجتهد ويفتي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما زال حي بين أظهرهم وفي هذا دليل على جواز تقليد المستفتين له فيما أفتاهم به، إذ أن ذلك إقرار من النبي صلى الله عليه وسلم.** [32]

***مناقشة هذه الأدلة من سنة النبي صلى الله عليه وسلم:**

قال بعض أهل العلم: «إن فتوى الصحابة يكون غالباً تبليغاً عن الله وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنهم إنما يفتون بالنصوص من الكتاب والسنة أو اجتهاداً منهم على ما فهموا من الكتاب والسنة، وإن قبول فتواهم ورواياتهم ليس تقليداً لهم».

وقد أجاب أهل العلم على هذا الاعتراض بأن قبول المستفتين لفتواهم وعلمهم بذلك هو تقليداً لهم فيما أفتوهم به وهذا كاف في جواز التقليد، وأن ما ورد من ذم التقليد والمنع منه محمول على من له قدرة على الاجتهاد والاستنباط ولا يراد شموله للعوام ومن في حكمهم جمعاً بين الأدلة.

هذا بعض ما تيسر من الأدلة من السنة على جواز التقيد للعامة ومن في حكمهم، وكما قال ابن قدامة رحمه الله تعالى في روضة الناظر: «التقليد في الفروع فهو جائز إجماعاً وقال أيضاً : فلهذا جاز التقليد فيها ـ أي في الفروع ـ بل هو واجب على العامي». [33]

المسألة الثانية: ذكر ما ورد عن الصحابة والتابعين وأئمة أهل العلم في جواز التقليد في الفروع

أولاً: ثبت أن أبا بكر رضي الله عنه قال في الكلالة أقضى فيها برأيي فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله منه بريء. [34]

وقال عمر رضي الله عنه: «إني لأستحي من الله أن أخالف أبا بكر».

***وجه الاستدلال: أن عمر رضي الله عنه تبع أبا بكر في قوله، وهذا تقليد له فدل على جواز التقليد إذ أنه قد قلده في هذه الحادثة بعينها فثبت المطلوب وهو جواز التقليد.**

وقد يقال هذا خاص بتقليد علماء الصحابة فلا يصح إلحاق غيرهم بهم، ولكن نرد على ذلك بأنه إذا جاز للصحابة تقليد بعضهم البعض وهم من هم جاز لغيرهم أن يقلدهم من باب أولى، وأيضاً ورد عن عمر رضي الله عنه أنه قال لأبي بكر رضي الله عنه: «رأينا لرأيك تبع»، وهذا يدل على جواز التقليد.

ثانياً: ما جاء في كتاب عمر بن الخطاب إلى شريح: «أن اقض بما في كتاب الله فإن لم يكن في كتاب الله فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن لم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بما قضى به الصالحون».

***وجه الاستدلال : أن عمر رضي الله عنه أمر شريحاً أن يقضي بما قضى به الصالحون، فهو أمر بتقليدهم وهذا يدل على جواز التقليد.**

---

[31] أخرجه البخاري.
[32] انظر إعلام الموقعين ج2 ص 184 ، 232.
[33] روضة الناظر لابن قدامة ج2 ص206.
[34] أخرجه الترمذي في النكاح (1064) والنسائي في النكاح (3303) وابن ماجة في النكاح (1881).

وقد **نوقش** هذا الدليل أيضاً بأن قول عمر رضي الله عنه هذا يدل على بطلان التقليد فإنه أمر أن الحكم بكتاب الله على ما سواه، فإن لم يجد في كتاب الله ووجده في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم بها، فإن لم يجده في السنة قضي بما قضى يه الصالحون. [35]

وقد **أجيب** عن هذا الاعتراض بأن المقلد إذا ظهر له خلاف قول من قلده من السنة وجب عليه الرجوع عنه، ولكن الذي لديه الأهلية والقدرة ويستطيع أن يستدل بالدليل وتنزيله على الحادثة هو القادر على الاستنباط دون العوام الذين ليس لديهم القدرة على ذلك وإنما هم متبعون لعلمائهم فيما يفتونهم به ويقلدونهم في ذلك.

ثالثاً: ما صح عن ابن الزبير رضي الله عنهما أنه سئل عن الجد والإخوة فقال: «أما الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم: ''لو كنت متخذاً خليلاً من الناس لاتخذت أبا بكر خليلاً''». [36]

وقد **نوقش** هذا الدليل بأن ابن الزبير لم يخبر بذلك تقليداً لأبي بكر، بل هو من باب الإضافة إلى الصديق لينبه على جلال قائله، وأنه ليس دليل ليقبل قوله بغير حجة بل إنه بيان متضمن للحكم والدليل معاً.

وقد **أجاب** بعض أهل العلم على هذا الاعتراض: بأن مسألة الجد مع الإخوة لا نص فيها من كتاب الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقول ابن الزبير بيان لتقليد ابن الزبير لرأي أبا بكر رضي الله عنه، وليس في ذلك تقديم لرأي أبا بكر على القرآن والسنة وذلك لعدم وجودهما في المسألة. [37]

***ما ورد عن الأئمة في جواز التقليد:**

1. قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى في مسائل الآبار ليس معي فيها إلا تقليد من تقدمني من التابعين.
2. الإمام مالك رحمه الله تعالى كان لا يخرج عن عمل أهل المدينة فيما لا دليل فيه.
3. قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في الضبع بعير: «قلته تقليداً لعمر رضي الله عنه»، وقال أيضاً في مسألة بيع الحيوان بالبراءة من العيوب: «قلته تقليداً لعثمان رضي الله عنه»، وقال في مسألة الجد مع الإخوة أن يقاسمهم، ثم قال: «وإنما قلت بقول زيد وعنه أكثر الفرائض». [38]
4. وقال الإمام محمد بن الحسن رحمه الله تعالى: «يجوز للعالم تقليد من هو أعلم منه، ولا يجوز له تقليد من هو مثله».

***وقد رد القائلون بعدم جواز التقليد** بأن: دعوى أن الأئمة صرحوا بجواز التقليد دعوى ممنوعة، بدليل أن الأئمة نهوا عن تقليدهم أو الأخذ بآراء الرجال، وقد كانوا يذمون التقليد وأهله ونهو أتباعهم عن تقليدهم أو تقليد غيرهم.

***وقد رد بعض أهل العلم** على ذلك فقالوا: بأن ذم التقليد والمنع منه محمول على من له قدرة على الاجتهاد والاستنباط ولا يراد شموله للعوام ومن في حكمهم، أما العوام ومن في حكمهم فلابد لهم من تقليد علمائهم، واستمع لقول الإمام الشافعي في الصحابة رضي الله عنهم بأن: «**رأيهم خير لنا من رأينا لأنفسنا**»، وهذا يدل على جواز التقليد.

وبعد أن ذكرنا ما ورد من الصحابة عن الصحابة والتابعين في هذه المسألة نذكر الأدلة العقلية الواردة في ذلك.

المسألة الثالثة: الأدلة العقلية الواردة في ذلك

الدليل العقلي الأول: أن الله جعل في فطر العباد تقليد المتعلمين للأساتذة والمعلمين، وذلك عام في كل علم وصناعة، ولا تقوم مصالح الخلق إلا بهذا وهذا يدل على جواز التقليد.

الدليل العقلي الثاني: أن العامي ومن في حكمه ليس عنده من القدرة ما يمكنه من أن يأخذ الحكم مباشرة من الكتاب والسنة فلا يبق له إلا التقليد.

---

[35] انظر إعلام الموقعين ج 2 ص 184 ، 277 ، وكذلك الاحكام لابن حزم ج6 ص807 .
[36] أخرجه البخاري ، والإمام أحمد في المسند.
[37] للمزيد انظر إعلام الموقعين ج2 ص 184 ، 234.
[38] للمزيد انظر إعلام الموقعين ج2 ص 185 ، 186 ، 240 ، 241 .

الدليل العقلي الثالث: أن المانع للتقليد مقر بأن الأئمة يقلدون على هدى، فوجب تبعاً لذلك أن يكون من قلدهم من العامة على هدى، لأنهم متبعون لطريقتهم فيما يفتونهم به.

فهذه بعض الأدلة العقلية على بيان جواز التقليد للعوام ومن هم في حكمهم.

وبعد أن ذكرنا الأدلة النقلية والعقلية والآثار الواردة عن الصحابة والتابعين في هذه المسألة وبينا مناقشة الأدلة الواردة في ذلك والجواب عليها، فخلاصة ما وصلت إليه في ذلك: بأن أكثر أهل العلم قد أوضحوا بأن التقليد بالنسبة للعوام ومن في حكمهم يجوز، وذلك لأن الله تعالى قد فاوت بين العباد في الفهم والعلم، فمنهم من منَّ الله عليهم بأن بلغوا درجة الاجتهاد، ومنهم بعض عجزوا عن بلوغ هذه الدرجة فكان الواجب في حقهم سؤال أهل العلم وتقليدهم فيما أفتوهم به، ولهذا كان النهي عن التقليد الوارد عن أهل العلم إنما هو لمن كان عنده الأهلية والقدرة على استنباط الأدلة وتنزيلها على الحوادث.

المسألة الرابعة: الترجيح في مسألة التقليد

ويترجح لدي من خلال هذا البحث في مسألة التقليد أن التقليد في فروع الدين جائز عند جماهير أهل العلم، وأنه ليس أحد معصوماً في كل ما يأمر وينهى عنه إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولهذا ثبت عن أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم قولهم «كل يؤخذ من كلامه ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم»، وقد نهى أهل العلم أتباعهم عن تقليدهم إذا كان الباعث على تقليدهم هو التعصب الأعمى كما هو حال متعصبي المذاهب حتى ولو بان الدليل والحق مع غيرهم، ولذلك قال الأئمة لأتباعهم ناصحين لهم في إتباع الدليل وترك أقوالهم إذا خالف الدليل كلامهم.

فمن ذلك:

قول الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى: «هذا رأي فمن جاء برأيٍ خير منه قبلناه».

وقال الإمام مالك رحمه الله تعالى: «إنما أنا بشر أصيب وأخطئ فاعرضوا قولي على الكتاب والسنة».

ويقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: «إذا الحديث فاعرضوا بقولي عرض الحائط».

وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: «لا تقلدوني ولا تقلدوا مالكاً ولا الشافعي ولا الثوري، وتعلموا كما تعلمنا وخذوا من حيث أخذوا».

هذه أقوالهم وهذا كلامهم ولكن مع ذلك لا يدل هذا على منعهم للتقليد وخصوصاً أنه قد ورد عنهم ما يدل على جواز التقليد كما نقلنا عنهم ذلك سابقاً، وإنما إنكارهم كان لهؤلاء الذين يتركون العمل بالدليل بعد ظهوره لهم تقليداً للمذهب الذي يقلدونه.

ومما سبق يتبين لنا أن التقليد ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: جائز لا ضير فيه، وعليه يتنزل كلام أهل العلم المعتبرين رحمهم الله تعالى.

القسم الثاني: محرم لا يجوز العمل به، وهو المبني على مخالفة أصل من أصول الدين، ومن ذلك تقليد الفرق الضالة كالمعتزلة والجبرية والجهمية وغيرهم من الفرق الضالة، وعليهم يتنزل قوله صلى الله عليه وسلم: ''إن الله لا ينزع العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن ينتزعه بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق أحداً اتخذ الناس رؤوساً جُهالاً يستفتونهم فيفتونهم برأيهم ـ أو ـ بغير علم فيضلون ويُضلون''، [39] وهذا الحديث وأمثاله يتنزل على ذم تقليد أهل الأهواء والضلال وهو التقليد القائم على مخالفة الأصول، أو الخروج عن إجماع المسلمين أو تقليد المتعصبين لأئمتهم حتى ولو ظهر لهم الدليل خلاف ما هم عليه، ولذلك نجد أنه الموفق الراجح هو ما كان موافقا للعمل بالدليل بعد ظهوره له حتى لو خالف من يقلده فيعمل بمقتضى الدليل لكي يعبد الله على بصيرة.

ولهذا يجب علينا أن نفرق بين التقليد الجائز وغير الجائز هذا خلاصة ما توصلت إليه في هذا الموضوع الهام.

---

[39] أخرجه البخاري.

المسألة الخامسة: الخاتمة

وختاماً أقدم خلاصة لهذا الموضوع الهام فأقول مستعيناً بالله:

إن هذا الموضوع من أهم مواضيع أصول الفقه وأهمها، وقد وقع الخلاف فيه بين العلماء قديماً وحديثاً على جواز التقليد، وأجمع كثير من أهل العلم على جواز التقليد لمن لم يبلغ درجة الاجتهاد سواء كان عامياً أم عالماً ببعض العلوم من غير تناكر، وقد ورد في الشريعة الإذن بالاجتهاد لمن بلغ درجة الاجتهاد، وهذا يتضمن ضرورة واقعية وهي الإذن لغير المجتهد بالتقليد للمجتهدين، وبناءً عليه استقر إجماع أهل العلم بأن الشريعة نوعان : اعتقادية ، وفرعية عملية.

فقد قال كثير من أهل العلم بأن التقليد في الأمور الاعتقادية لا يجوز، وأما التقليد في الفروع العملية فقد اختلف أهل العلم فيه على ثلاثة أقوال:

1. بعضهم حرمه.
2. وبعضهم أوجبه.
3. وبعضهم أوجب الاجتهاد عند إمكانه، وأجاز التقليد عند تعذر الاجتهاد أو تعسره، وقالوا بأن العامي الذي لا قدرة له على الاجتهاد فرضه التقليد.

وعند التحقيق يتضح لنا أن القائلين بعدم جواز التقليد ليس بصحيح، وأيضاً إيجاب التقليد مطلقاً ليس بصحيح، والقول الوسط في المسألة هو القول الثالث وهو أن الاجتهاد واجب على من كان أهلاً للاجتهاد وعنده أدواته، وأن التقليد جائز عند تعذر الاجتهاد أو تعسره كما هو حال العامي ومن في حكمه.

وأما المذموم من التقليد هو ما عليه بعض المتعصبون لمن يقلدونهم، ولا يخفي على كل عاقل أن المقلدون المتعصبون الذين يردون كل من خالف أئمتهم حتى لو ظهر الحق والدليل مع غيرهم هؤلاء قد قلبوا الأوضاع فيعرضون كل ما يأتيهم من الكتاب والسنة وكلام أهل العلم على أقوال أئمتهم فما وافقها منها قبلوه وانقادوا له مذعنين، وما خالف أقوال ما يقلدونه لم يقبلوه واحتالوا في ردها قدر ما استطاعوا. ومن المعلوم أن الأئمة الذين يقلدونهم قد نهوا أتباعهم وغيرهم وحذروهم من الأخذ بأقوالهم عند مخالفتها للنصوص فخالفوهم وأخذوا بآرائهم وتركوا نصوص الكتاب والسنة.

فالواجب على كل مسلم أن لا يتعصب لقول أحد كائناً من كان إلا لما دل عليه الدليل من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، أما مجرد الاقتصار على محض التقليد الأعمى لا يرضى به أحد عاقل رشيد.

وما نراه الآن مما عليه أهل البدع والشيعة الروافض من إلغاء عقولهم والتقليد الأعمى لأئمتهم حتى ولو كان يخالف الفطرة والعقل والدليل الصحيح الصريح فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا.

ومن المهم في ختام هذا البحث أن نبين أهم أسباب التقليد، فمنها:

1. احترام وتعظيم ما كان عليه الآباء والأجداد، وهذا ما رأيناه من أبي طالب من تمسكه بما كان عليه الآباء والأجداد مع علمه ويقينه بصدق النبي صلى الله عليه وسلم وما جاء به.
2. اعتقاد عظمة وعصمة رجال الدين عن الوقوع في الخطأ.

قال ابن الجوزي رحمه الله تعالى في كتابه تلبيس إبليس: «دخل إبليس على هذه الأمة في عقائدها من طريقين، أحدهما: التقليد للآباء والأسلاف»، ثم قال: «وقد ضل في هذا الطريق خلق كثير وبه هلاك عامة الناس فإن اليهود والنصارى قلدوا آباءهم وعلماءهم فضلوا وكذلك أهل الجاهلية». [40]

[40] انظر تلبيس إبليس ص78: 79.

وأذكر في هذا الباب قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا ۖ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[41]، لما قرأ النبي صلى الله عليه وسلم أمام عدي بن حاتم قال له: يا رسول لم نكن نركع لهم ولا نسجد لهم، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ''ألم يحلون لكم الحرام فحللتموه وحرموا عليكم الحلال فحرمتموه'' . قال : بلى : قال: ''فتلك عبادتكم إياهم ... ''.[42]

3. الحذر من إنكار بعض الناس عليهم في مخالفة ما هم عليه من العادات والتقاليد، فيظل على ما هو عليه من الباطل أو الخطأ حتى ولو علموا أن ما هم عليه خطأ ومخالف للصواب، وهكذا نرى أيضاً بعض أهل البدع.

فمن لم يحترم نفسه وعقله واستقلال فكره ويمرن أن ينطلق من هذه القيود ويجعل إتباع الدليل هو قائده، فعلى كل مسلم مخلص أن يجعل الدليل أولاً أمامه وقائده إذا أراد الوصل للحق، وفق الله الجميع لما فيه الخير والحق.

وأخيراً أكتفي بهذا القدر من كلام أهل العلم في هذا البحث المختصر عن التقليد وما كان من خطأ أو نسيان فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه براء.

إعداد الشيخ/ أبو أحمد شحاته بن أحمد عبد الرحيم الشريف.

[41] سورة التوبة، الآية (31).
[42] سنن الترمذي، السلسلة الصحيحة للألباني ج7 ص865.

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث:

الفهرس العام:

﴿أهم المراجع في هذا البحث﴾

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب السنة

1. مسند الدارمي.
2. صحيح البخاري.
3. صحيح مسلم.
4. سنن الترمذي.
5. سنن ابن ماجة.
6. سنن أبي داود.
7. سنن النسائي.
8. مسند الإمام أحمد.
9. سنن الدارقطني.

ثالثاً : كتب التفسير وعلوم القرآن

1. أحكام القرآن للقرطبي.
2. تفسير القرآن العظيم لابن كثير.
3. تفسير فتح القدير للشوكاني.
4. الإتقان في علوم القرآن للسيوطي.

رابعاً : كتب أصول الفقه

1. الإحكام في أصول الإحكام للآمدي.
2. الإحكام في أصول الإحكام لابن حزم.
3. الرسالة للإمام الشافعي.
4. إرشاد الفحول في علم الأصول للشوكاني.
5. إعلام الموقعين لابن الجوزية.
6. روضة الناظر لابن قدامة.
7. مختصر ابن الحاجب وعليه شرح عضد الدين.
8. الموافقات للإمام الشاطبي.
9. التحرير في علم أصول الفقه للكمال بن الهمام.
10. الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان.
11. أصول الفقه الإسلامي للدكتور أمير عبد العزيز.
12. المستصفى للغزالي.

خامساً: كتب الفقه

1. المغني لابن قدامة.
2. مغني المحتاج للخطيب الشربيني.
3. المجموع للنووي.

سادساً: كتب أخرى متنوعة

1. القاموس المحيط للفيروز أبادي.
2. مجموع الفتاوي لشيخ الإسلام ابن تيمية.
3. تلبيس إبليس لابن الجوزي.
4. تعليق الشيخ محمد رشيد رضا على رسالة التوحيد للشيخ محمد عبده.
5. مجموع الرسائل النجدية.





